

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٢/٥

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠
بإصدار قانون السلطة القضائية

سلطان عمان

نحو قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية ،
وعلى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ ،
وببناء على مقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى المادة "٣" من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ المشار إليه فقرة
جديدة نصها الآتى :

" ومع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٤٧/٩٨ ، تحدد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية بقرار
من وزير العدل ."

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ العمل
بقانون السلطة القضائية .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في: ٣٠ من شوال سنة ١٤٢٢هـ
الموافق: ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)
المصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٢